المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم اشتوكة أيت باها
باشوية أيت عميرة
جماعة ايت عميرة
مديرية المصالح
مصلحة الشؤون القانونية و اعمال المجلس

جماعة أيت عميرة

محضر اجتماع المجلس الجماعي لأيت عميرة المنعقد في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2026

دورة استثنائية
جلسة عمومية
اكتوبر 2026

دورة استثنائية

محضر اجتماع المجلس الجماعي لأيت عميرة

المنعقد في إطار دورة استثنائية بتاريخ 26 أكتوبر 2026

الورقة الحافظة

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 «7 يوليو 2015» الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية وخاصة المواد 36 و 38 منه ، عقد المجلس الجماعي أيت عميرة دورة استثنائية يوم الاثنين 26 أكتوبر 2026 على الساعة الثالثة و النصف بعد الزوال بالقاعة بقاعة الاجتماعات بمقر هذه الجماعة تحت رئاسة رئيس المجلس وبحضور السيد المهدي بكراوي قائد المقاطعة الإدارية الأولى أيت عميرة وقد حضر أشغال هذه الجلسة إلى جانب السادة الأعضاء المستشارين وبصفة استشارية كل من السادة :

- الحسن شاجيع : مدير المصالح الجماعية لأيت عميرة.
- عمر علوان : متصرف بجماعة أيت عميرة .
- حفيظ هموش : تقني بجماعة ايت عميرة

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم: 29 عضوا
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: عضوين-02-
- عدد الأعضاء الحاضرين : 22 وهم السادة:

- علي البرهيشي : رئيس المجلس الجماعي
- مبارك قاسمي: النائب الأول للرئيس
- الحسين بوزيت: النائب الثاني للرئيس
- محمد شعباني : النائب الثالث للرئيس
- محمد عديدي: النائب الرابع للرئيس
- حسن الكويل : كاتب المجلس
- نادية بوعلي : نائبة كاتب المجلس
- خالد البرهيشي: مستشار جماعي
- الحسين الحور : مستشار جماعي
- خديجة رضواني : مستشارة جماعية
- رشيدة مخلص : مستشارة جماعية
- محمد أنضريف : مستشار جماعي
- رشيدة علوي : مستشارة جماعية
- محمد مصيح : مستشار جماعي
- نورة أغانيم : مستشارة جماعية
- الحسين أزركي: مستشار جماعي
- حكيم العنايت : مستشار جماعي
- عمر الشيخ : مستشار جماعي

- فاطمة الحسناوي: مستشارة جماعية
- نور الدين مجاهد : مستشار جماعي
- حفيظ بوسعيد : مستشار جماعي
- صابر عماري : مستشار جماعي

- عدد الأعضاء المتغيبين بعذر: 03 وهم :
- سعاد المرادي : مستشارة جماعية
- إبراهيم هاوناتي : مستشار جماعي
- ريمانة بنطالب : مستشارة جماعية .

- عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: 04 وهي:
- كريمة فركوني: النائبة الخامسة للرئيس
- سعيد مسقول: مستشار جماعي
- فاطمة أباقيش : مستشارة جماعية
- الغزال عياد : مستشارة جماعية

وبناء على جدول الأعمال الدورة الذي يحتوي على النقط التالية

1- إعادة برمجة بعض الاعتمادات.
2- تحويل بعض الاعتمادات.
3- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لأبت عميرة والسجن المحلي أيت ملول بشأن تنزيل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة لاسيما عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.
4-

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني لانعقاد الدورة ، افتتح رئيس المجلس أشغالها بكلمة رحب من خلالها بالسادة المستشارين والسيد القائد على حضورهم أشغال هذه الجلسة ، كما أشار الى أن هناك 03 أعضاء تقدموا باعتذارات عن حضور هذه الدورة و يتعلق الامر بكل من سعاد المرادي، ريمانة بنطالب ، إبراهيم هاوناتي و بناءا على المادة 67 من القانون التنظيمي تم عرض هذه الاعتذارات على انظار المجلس حيث تم قبولها بإجماع الأعضاء الحاضرين ، بعد ذلك قام بإعطاء الكلمة للسيد عمر علوان متصرف بهذه الجماعة الذي قام بتلاوة ملخص مقررات المجلس المتخذة خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2026 .

* تم تسجيل مغادرة كل من مبارك قاسمي، الحسين بوزيت ، محمد أنضريف ، خديجة رضواني، الحسين أزركي، حكيم لعنايت ، للجلسة.

وانتقل المجلس بعد ذلك لدراسة النقط المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة.

توقيع رئيس المجلس:
علي البرهيشي

توقيع كاتب المجلس:
حسن الصويل

النقطة الأولى: إعادة برمجة بعض الاعتمادات.

العرض:

تناول السيد رئيس المجلس الجماعي الكلمة وأشار الى ان هذه النقطة تروم إعادة برمجة بعض الاعتمادات من ميزانية السنة المالية 2026 من خلال توفير بعض الاعتمادات المتعلقة بعض مشاريع تخصير شراء شاحنة بذراع رافعة و المخصصة لرفع حاويات جمع النفايات المنزلية و مشروع شراء مضخات عائمة و مشروع تنقية الابار بمركز و الدواوير بالجماعة و بلغت مجموع الاعتمادات المرصودة في هذه البرمجة مبلغ 558.448.00 درهم، بعد هذا التقديم أعطى الكلمة للسيد عمر علوان لتلاوة تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بخصوص هذه النقطة

عمر علوان : عقدت اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة اجتماعا لها يوم الجمعة 16 أكتوبر 2026 على الساعة العاشرة والنصف صباحا، تحت رئاسة السيد محمد أنظريف رئيس اللجنة وبحضور كل من السيدات والسادة: رشيدة علوي: نائبة رئيس اللجنة ، علي البرهيشي: عضو اللجنة.

وخصص هذا الاجتماع لتداول بشأن النقط التالية:

1) إعادة برمجة بعض الاعتمادات.
2) تمويل بعض الاعتمادات.

في بداية هذا الاجتماع رحب السيد رئيس اللجنة بالسادة الحضور على مشاركتهم في هذا الاجتماع المنعقد بخصوص إبداء الرأي بشأن النقط الواردة بجدول اعمال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2026.

في بداية هذا الاجتماع رحب السيد رئيس اللجنة بالسادة الحضور على مشاركتهم في هذا الاجتماع المنعقد بخصوص التداول و إبداء الرأي بشأن النقطة المتعلقة بإعادة برمجة بعض الاعتمادات من ميزانية السنة المالية 2026 و التي توفير بعض الاعتمادات المتعلقة بعض مشاريع المتعلقة بشراء شاحنة بذراع رافعة و المخصصة لرفع حاويات جمع النفايات المنزلية حيث تم تخصيص مبلغ 418.448.00 درهم لتغطية هذه النفقات و مشروع شراء مضخات عائمة بمبلغ 100.000.00 درهم و مشروع تنقية الابار بمركز و الدواوير بالجماعة بمبلغ 40.000.00 درهم و بلغت مجموع الاعتمادات المرصودة في هذه البرمجة مبلغ 558.448.00 درهم ، وبعد الوقوف على دواعي هذه البرمجة أوصت اللجنة المجلس بالمصادقة على هذه النقطة.

المناقشة: فتحت لائحة التدخلات، وتدخل كل من السادة الأعضاء.

محمد مصيح: أشار الى ضرورة تعميق الابار المتواجدة حاليا الى عمق 260 متر، وأشار الى ان تجربة جمعية الغربة كان لها وقع جيد في توفير الماء الصالح للشرب من خلال الاعتماد على رفع نسبة تعميق الابار ونفس الشيء بالنسبة للفلاحة حيث يتم التركيز على تعميق هذه الابار دون اللجوء الى حفر أبار جديدة.

علي البرهيشي، رئيس المجلس: في معرض رده على هذا التدخل أشار الى أن المشكل الوارد في تعميق الابار هو كثرة التربة التي تحول دون وصول الماء بشكل انسيابي الى الخزانات مما يجعل الجماعة تفقد مجموعة من مضخات الماء التي تغرق في كثرة الاوحال والأتربة.

فتح لائحة تدخلات ثانية وتدخل كل من السادة الأعضاء.

عمر الشيخ: أشار الى ان مشكل تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب يجب ان يكون أولوية هامة لدى المجلس وطلب حث الشركة الجهوية سورمابسة للتوزيع على تسريع عملها في تغطية جل مركز الجماعة لأن تدخلها

حاليا يتسم بالبطء، وأشار كذلك الى ضرورة تنقية الخزانات لأنها تمتلئ عادة بكميات كبيرة من التربة مما يقلص سعة هذه الخزانات، وبخصوص إزاحة الاتربة في عمق الابار فهذا المشكل سيظل قائما وذلك لاعتبارات مرتبطة بالطبيعة البيولوجية لأيت عميرة وباقي المناطق المجاورة لها.

علي البرهيشي، رئيس المجلس: في معرض رده على هذا التدخل أشار الى أن مصالح الجماعة تقوم بمجهودات جبارة للتغلب على مشكل توفير الماء الصالح للشرب للساكنة رغم المشاكل التي تحول في حين لأخر دون الوصول الى النتائج المرجوة.

المقرر المتخذ:

مقرر عدد 353 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1448 هجرية، الموافق لـ 26 أكتوبر 2026

النقطة المتعلقة بإعادة برمجة بعض الاعتمادات.

- إن مجلس جماعة ايت عميرة المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2026.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 36- و38 منه

وبعد دراسة المجلس لنقطة المتعلقة بإعادة برمجة بعض الاعتمادات.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي.

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على مايلي:
 - عدد الأعضاء الحاضرين: 15 عضوا.
 - عدد الأصوات المعبر عنها: 15 صوتا.
 - عدد الأعضاء الموافقين: 15 عضوا وهم السادة:
 - علي البرهيشي: رئيس المجلس الجماعي
 - محمد شعباني: النائب الثالث للرئيس
 - محمد عديدي: النائب الرابع للرئيس
 - حسن الصويل: كاتب المجلس
 - نادية بوعلي: نائبة كاتب المجلس
 - خالد البرهيشي: مستشار جماعي
 - الحسين الحور: مستشار جماعي
 - رشيدة مخلص: مستشارة جماعية
 - رشيدة علوي: مستشارة جماعية
 - محمد مصيع: مستشار جماعي
 - نورة أغانيم: مستشارة جماعية
 - عمر الشيخ: مستشار جماعي
 - فاطمة الحسناوي: مستشارة جماعية
 - حفيظ بوسعيد: مستشار جماعي
 - صابر عماري: مستشار جماعي

- عدد الأعضاء الرافضين : لا احد.
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا احد.

يقرر مايلي:

صادق المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين على النقطة المتعلقة بإعادة برمجة بعض الاعتمادات وعلى وفق مايلي

اعـادة برمجة بعض الاعتمادات -شق مصاريف التجهيز-

بدلا من :

التبويب					نوع المصاريف	الاعتمادات المفتوحة	المبلغ المراد برمجته	الاعتمادات النهائية
10	10	10	20	15	العتاد الكهربائي والالكتروني	3 647,00	3 647,00	0,00
10	10	10	20	16	شراء اعمدة الرايات	96,12	96,12	0,00
30	10	10	10	12	الدراسات التقنية	960 466,72	519 404,88	441 061,84
30	20	20	20	15	حفر مع تجهيز الابار بالمركز والدواوير	644 588,00	35 300,00	609 288,00
					مجموع الاعتمادات المراد اعادة برمجتها		558 448,00	

يقرأ :

التبويب					نوع المصاريف	الاعتمادات المفتوحة	المبلغ المبرمج	الاعتمادات النهائية
10	10	10	20	11	شراء شاحنة بدراع رافعة لحاويات جمع النفايات المنزلية (Ampliroll) وشاحنة لتنقية مجاري المياه العفنة (Hydocureuse) وشاحنة فرعية لجمع النفايات (Benne satellite),	0,00	418 448,00	418 448,00
30	20	20	20	14	شراء مضخات عائمة ولوازمها لتجهيز محطات الضخ بمركز ايت عميرة	0,00	100 000,00	100 000,00
30	20	20	20	34	تنقية الابار بالمركز والدواوير	0,00	40 000,00	40 000,00
					مجموع الاعتمادات االمبرمجة		558 448,00	

توقيع رئيس المجلس:
علي البرهيشي

توقيع كاتب المجلس:
حسن الصويل

النقطة الثانية: تحويل بعض الاعتمادات.

العرض:

تناول السيد رئيس المجلس الجماعي الكلمة وأشار الى ان هذه النقطة تروم توفير بعض الاعتمادات لتنفيذ القرار رقم 2026/2 المتعلق بمنح دعم الجمعيات والذي صادق عليه المجلس بتاريخ 28 يوليوز 2026 ومشروع شراء عتاد الصيانة في مبلغ 39.887.00 درهم و أعطى الكلمة للسيد عمر علوان لتلاوة تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بخصوص هذه النقطة

عمر علوان : بخصوص النقطة المتعلقة بتحويل لبعض الاعتمادات من الشق المتعلق بمصاريف التسيير فيروم تحويل اعتمادات محددة في مبلغ 40.000.00 درهم سيتم من خلالها استكمال وتنفيذ القرار رقم 2026/2 المتعلق بمنح دعم الجمعيات والذي صادق عليه المجلس بتاريخ 28 يوليوز 2026 ومشروع شراء عتاد الصيانة في مبلغ 39.887.00 درهم، وبعد ان وقفت اللجنة على دواعي هذا القرار أوصت اللجنة المجلس بالمصادقة على هذه النقطة.

المناقشة: تم تسجيل التحاق نور الدين مجاهد بالجلسة.

فتحت لائحة التدخلات، ولم يتدخل أي من السادة الأعضاء.

المقرر المتخذ:

مقرر عدد 354 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1448 هجرية، الموافق لـ 26 أكتوبر 2026

النقطة المتعلقة بتحويل بعض الاعتمادات.

- إن مجلس جماعة ايت عميرة المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2026.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 36- و38 منه

وبعد دراسة المجلس لنقطة المتعلقة بتحويل بعض الاعتمادات.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على مايلي:
 - عدد الأعضاء الحاضرين: 16 عضوا.
 - عدد الأصوات المعبر عنها: 16 صوتا.
 - عدد الأعضاء الموافقين: 16 عضوا وهم السادة:

- علي البرهيشي: رئيس المجلس الجماعي
- محمد شعباني: النائب الثالث للرئيس
- محمد عديدي: النائب الرابع للرئيس
- حسن الصويل: كاتب المجلس
- نادية بوعلي: نائبة كاتب المجلس
- خالد البرهيشي: مستشار جماعي
- الحسين الجور: مستشار جماعي
- رشيدة مخلص: مستشارة جماعية
- رشيدة علوي: مستشارة جماعية

- محمد مصيح : مستشار جماعي
- نورة أغانيم : مستشارة جماعية
- عمر الشيخ : مستشار جماعي
- نور الدين مجاهد : مستشار جماعي
- فاطمة الحسناوي: مستشارة جماعية
- حفيظ بوسعيد : مستشار جماعي
- صابر عماري: مستشار جماعي

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد.

يقرر مايلي:

صادق المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين على النقطة المتعلقة بتحويل بعض الاعتمادات وذلك وفق مايلي

تحويل بعض الاعتمادات
-شق مصاريف التسيير-

بدلا من :

التبويب					نوع المصاريف	الاعتمادات المفتوحة	المبلغ المراد تحويله	الاعتمادات النهائية
20	10	10	10	13	مساعدات ودعم الجمعيات	660 000,00	40 000,00	620 000,00
30	20	20	10	14	شراء عتاد الصيانة	302 138,96	39 887,00	262 251,96
مجموع الاعتمادات المراد تحويلها							39 887,00	

يقرأ :

التبويب					نوع المصاريف	الاعتمادات المفتوحة	المبلغ المحول	الاعتمادات النهائية
20	20	20	10	11	اعانات للجمعيات الرياضية	480 000,00	40 000,00	520 000,00
30	30	30	10	12	شراء عتاد الصيانة	100 000,00	39 887,00	139 887,00
مجموع الاعتمادات المبرمجة							39 887,00	

توقيع رئيس المجلس:

علي البرهيشي

توقيع كاتب المجلس:

حسن الكويل

النقطة الثالثة : الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لأيت عميرة والسجن المحلي أيت ملول بشأن تنزيل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة لاسيما عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

العـــــرض:

تناول السيد رئيس المجلس الكلمة وأشار الى ان النقطة قيد الدراسة تروم وضع إطار للتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة والسجن المحلي أيت ملول بشأن تنزيل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة لاسيما عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة هذه الاتفاقية التي جاءت استجابة و تنفيذا للتوجيهات الملكية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2009، الداعية إلى تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح والأخذ بالعقوبات البديلة و أحاط المجلس علما ان مصالح الجماعة استقبلت مؤخرا حالة تندرج في هذا الاطار بعد ذلك أعطى الكلمة للسيد عمر علوان لتلاوة تقرير اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والتعاون بخصوص النقطة قيد الدراسة.

عمر علوان : عقدت اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والتعاون اجتماعا لها يوم الجمعة 16 أكتوبر 2026 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا بمقر هذه الجماعة تحت رئاسة السيدة نورة أغانيم رئيسة اللجنة وبحضور كل من السيدات:

- سعاد المراكي: نائبة رئيسة اللجنة.
- نادية بوعلي: عضوة اللجنة

خصص الاجتماع للتداول بشأن النقط التالية:

4- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لأيت عميرة والسجن المحلي أيت ملول بشأن تنزيل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة لاسيما عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

في بداية هذا الاجتماع رحبت السيدة رئيسة اللجنة بالسادة الحضور على مشاركتهم في هذا الاجتماع المنعقد بخصوص التداول وإبداء الرأي بشأن النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لأيت عميرة والسجن المحلي أيت ملول بشأن تنزيل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة لاسيما عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة هذه الاتفاقية التي جاءت استجابة و تنفيذا للتوجيهات الملكية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2009، الداعية إلى تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح والأخذ بالعقوبات البديلة و مساهمة هذه الجماعة في تعزيز الجهود الرامية إلى استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة، عبر الحد من استخدام العقوبة السالبة للحرية، مقابل توسيع مجال العقوبات البديلة ذات الطابع الإصلاحي والإدماجي، والتي تقوم على إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتمكينهم من الاندماج الإيجابي داخل المجتمع ، و في هذا الاطار تم الأخذ علما ان

مصالح هذه الجماعة استقبلت وضعية لأحد الأشخاص الذين صدر في حقه تنفيذ مقررا قضائيا بتنفيذ عقوبة بديلة هذا المعطى الذي عجل بتأطير هذه العملية بموجب اتفاقية بين الجماعة و السجن المحلي أيت ملول 2 تنزيلا لهذا الورش المتعلق بإصلاح العدالة و اعتبارا أن الجماعات الترابية شريك في هذه العملية .وبعد أن وقفت اللجنة على أهمية هذه الاتفاقية أوصت بالمصادقة عليها.

المناقشـــــة :

فتح باب المناقشة ولم يتدخل أي من السادة الأعضاء ،

المقرر المتخذ:

مقرر عدد 355 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1448 هجرية، الموافق لـ 26 أكتوبر 2026

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لأيت عميرة والسجن المحلي أيت ملول بشأن تنزيل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة لاسيما عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

إن مجلس جماعة ايت عميرة المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2026.

- طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 ﴿7 يوليو 2015﴾الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لأيت عميرة والسجن المحلي أيت ملول بشأن تنزيل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة لاسيما عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على مايلي:
 - عدد الأعضاء الحاضرين: 16 عضوا.
 - عدد الأصوات المعبر عنها: 16 صوتا.
 - عدد الأعضاء الموافقين: 16 عضوا وهم السادة:

علي البرهيشي:	رئيس المجلس الجماعي
محمد شعباني:	النائب الثالث للرئيس
محمد عديدي:	النائب الرابع للرئيس
حسن الكويل:	كاتب المجلس
نادية بوعلي:	نائبة كاتب المجلس
خالد البرهيشي:	مستشار جماعي
الحسين الحور:	مستشار جماعي
رشيدة مخلص:	مستشارة جماعية
رشيدة علوي:	مستشارة جماعية
محمد مطيع:	مستشار جماعي

- نورة أغانيم : مستشارة جماعية
- عمر الشيخ : مستشار جماعي
- نور الدين مجاهد : مستشار جماعي
- فاطمة الحسناوي: مستشارة جماعية
- حفيظ بوسعيد : مستشار جماعي
- صابر عماري: مستشار جماعي

- عدد الأعضاء الرافضين : لا احد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا احد .

يقرر مايلي:

صادق المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لأيت عميرة والسجن المحلي أيت ملول بشأن تنزيل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة لاسيما عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

وذلك وفق مايلي

الديباجة

تنفيذا للتوجيهات الملكية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2009، الداعية إلى تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح والأخذ بالعقوبات البديلة؛

واستحضار لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011، وما يكرسه من مبادئ صون الكرامة الإنسانية، وتعزيز الحقوق والحريات، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وضمان الأمن القانوني والقضائي؛

ولكون القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة مبادرة تشريعية نوعية تروم الإسهام في إصلاح المنظومة العقابية الوطنية، والارتقاء بآليات الردع المعتمدة في السياسة الجنائية، بما يحقق التوازن بين متطلبات الزجر وغايات الإصلاح والتأهيل، من خلال توفير وسائل قانونية حديثة وفعالة ترمي إلى الحد من حالات العود إلى الجريمة وتعزيز الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم؛

وحيث يأتي هذا القانون في سياق تعزيز الجهود الرامية إلى استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة، عبر الحد من استخدام العقوبة السالبة للحرية، مقابل توسيع مجال العقوبات البديلة ذات الطابع الإصلاحي ولإدماجي، والتي تقوم على إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتمكينهم من الاندماج الإيجابي داخل المجتمع؛

وحيث نص القانون رقم 43.22 على أربع عقوبات بديلة، من بينها عقوبتان تستلزمان تظافر جهود مختلف القطاعات الحكومية، والمؤسسات العمومية، والفاعلين المؤسساتيين وغير المؤسساتيين، بالنظر لطبيعتها الاجتماعية

والتأهيلية، ويتعلق الأمر بكل من عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وعقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

ورغبة في إرساء إطار تعاقدي ينظم علاقة التعاون والشراكة بين السجن المحلي أيت ملول 2 والجماعة الترابية أيت عميرة، قصد ضمان حسن تنفيذ الأحكام والمقررات القضائية بعقوبات بديلة، وتوفير شروط للتأطير والتتبع والمواكبة اللازمة للمحكوم عليهم؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي أيت عميرة في دورته العادية لشهر المنعقدة يوم؛

﴿الباب التمهيدي: الإطار القانوني﴾

تستند هذه الاتفاقية إلى النصوص القانونية والتنظيمية التالية:

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011؛
- القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية؛
- مجموعة القانون الجنائي، ولاسيما الفصول من 1-35 إلى 15-35؛
- قانون المسطرة الجنائية (المواد من 1-647 إلى 22-647)؛
- القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة؛
- القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل؛
- القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل؛
- ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛
- المرسوم رقم 2.25.386 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة؛
- منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2025/10 بتاريخ 16 يوليوز 2025؛
- الاتفاقية الإطار المبرمة بين وزارة الداخلية والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج بالرباط بتاريخ 26 غشت 2025.

﴿الباب الأول: مقتضيات عامة﴾

المادة 1

الإطار المفاهيمي

الجماعة الترابية : جماعة أيت عميرة؛

المؤسسة السجنية : السجن المحلي أيت ملول 2؛

العقوبة البديلة : عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة؛

المحكوم عليه : كل شخص (ذكر أو أنثى) تم الحكم عليه من طرف إحدى محاكم المملكة المختصة، بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، أو تم استبدال عقوبته الأصلية أو ما تبقى منها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة؛

المكلف بالمراقبة : كل موظف تابع للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مركزيا أو محليا، ومكلف بمراقبة وتتبع تنفيذ العقوبات البديلة؛

المكلف بالتتبع : كل موظف أو مستخدم أو عون تابع للجماعة الترابية أيت عميرة، تم تكليفه بتتبع تنزيل هذه الاتفاقية؛

المادة 2

الأطراف المتعاقدة

❖ الطرف الأول:

السجن المحلي أيت ملول 2، ممثلا من طرف السيد: محمد بلهرادي، بصفته مدير المؤسسة السجنية، الكائن مقرها بالجماعة الترابية القليعة، عمالة إنزكان ايت ملول، ويُشار إليه لاحقا بـ "المؤسسة السجنية".

❖ الطرف الثاني:

الجماعة الترابية أيت عميرة، ويمثلها السيد:، بصفته رئيس جماعة أيت عميرة الكائن مقرها بالمجال الترابي لعمالة أشتوكة أيت باها، ويُشار إليها لاحقا بـ "الجماعة الترابية".

المادة 3

موضوع وأهداف الاتفاقية

تشكل هذه الاتفاقية إطارا خاصا للتعاون والشراكة بين المؤسسة السجنية والجماعة الترابية من أجل:

- تنفيذ العقوبة البديلة والتدبير البديل مع ضمان التأطير والمواكبة اللازمة للمحكوم عليهم خلال فترة تنفيذهما؛
- المساهمة في إعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا ومهنيا؛

كما تهدف هذه الاتفاقية إلى إرساء قواعد العمل المشترك بين الطرفين عبر تسخير الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لديهما قصد تنفيذ المقررات القضائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة بالعقوبة البديلة، وذلك من أجل:

- التنزيل السليم لمقتضيات القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وضمان ظروف تنفيذ إنسانية ملائمة، وتأهيلية بما يُحقق مبدأ الإصلاح ويراعي كرامة المحكوم عليهم؛
- المساهمة في تأهيل المحكوم عليه قصد الاندماج في المجتمع؛
- إعداد برامج وأنشطة للعقوبة البديلة، وتحديد المصالح والمرافق والمؤسسات التي يمكن تنفيذها داخلها؛
- حث موظفي وأطر ومستخدمي الطرفين، كل منهما فيما يخصه، وإرشادهم وتوجيههم نحو التنزيل الأمثل للعقوبة البديلة؛

الباب الثاني: التزامات الطرفين

المادة 4

التزامات المؤسسة السجنية

تلتزم المؤسسة السجنية بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات والمبادرات الكفيلة بحسن تنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية وفق الضوابط القانونية والتنظيمية المعمول بها؛
- التنسيق المستمر مع الجماعة الترابية بشأن إحالات التنفيذ ومكان تنفيذ العقوبة البديلة؛
- حث المحكوم عليهم على الانضباط التام طيلة فترة التنفيذ، وضرورة الالتزام بالنظام الداخلي للمصالح والمرافق والمؤسسات التي يتم بها التنفيذ والامتثال لتوجيهات مسؤوليها؛
- إرشاد وتأطير موظفي ومستخدمي وأعوان الجماعة الترابية حول المقتضيات التشريعية والتنظيمية للعقوبة البديلة، وحول حقوق وواجبات المحكوم عليهم؛
- تعيين مخاطب يتولى عملية التنسيق وتتبع تنفيذ هذه الاتفاقية مع الجماعة الترابية، وإمدادها ببيانات التواصل معه (هاتف، والبريد الإلكتروني، فاكس...)؛
- تيسير عمل الجماعة الترابية وإمدادها بالمعطيات المطلوبة لضمان تنزيل أمثل للمقتضيات التشريعية والتنفيذية للعقوبات البديلة؛
- إمداد الجماعة الترابية بالمعلومات الضرورية المتصلة بالمحكوم عليه، والتي من شأنها أن تعيق تنفيذ العقوبة البديلة؛
- المشاركة في أشغال اللقاءات أو الاجتماعات التي تدعو إليها الجماعة الترابية؛

المادة 5

التزامات الجماعة الترابية

تلتزم الجماعة الترابية، بموجب هذه الاتفاقية، بما يلي:

- استقبال المحكوم عليهم وإدماجهم في الأنشطة والبرامج، حسب الاحتياجات التأهيلية بالمراكز أو المؤسسات والمصالح والمرافق التابعة لها على المستوى الترابي؛
- تحديد وحصر لائحة المراكز والمؤسسات والمصالح المؤهلة لاستقبال وتنفيذ العقوبة البديلة، يتم إدراجها في جدول ملحق لهذه الاتفاقية؛
- حث وتوجيه المراكز والمؤسسات، والمصالح التابعة لها على الانخراط الفعال في تنزيل العقوبة البديلة؛
- التنسيق مع المؤسسة السجنية في كل ما يتعلق بتنفيذ المحكوم عليه للعقوبة البديلة والتفاعل الإيجابي مع مبادراتها في حدود الإمكانيات المتاحة؛
- إعطاء التوجيهات للمراكز والمؤسسات والمصالح التابعة لها من أجل حسن استقبال المحكوم عليهم، وصون كرامتهم الإنسانية وتجنب تكليفهم بأعمال أو مهام ذات منفعة خاصة أو شخصية؛

- المساهمة في تأطير وتكوين موظفي ومستخدمي المراكز والمؤسسات والمصالح التابعة لها، التي يتم تنفيذ العقوبة البديلة داخلها، على المستوى الترابي؛
- تبليغ المحكوم عليه، تحت إشراف إدارة المؤسسة السجنية، بالضوابط المفروضة داخل مقراتها أو بمقتضى أنظمتها الداخلية؛
- إعداد تقارير شهرية ترفع للمؤسسة السجنية، حول تنفيذ العقوبة البديلة، وكلما طلب منها ذلك، إما ورقيا أو إلكترونيا أو هما معا؛
- تيسير مهام المكلفين بالمراقبة، وإمدادهم بجميع المعلومات والوثائق المطلوبة، أو المفيدة لضمان تتبع التنفيذ؛
- إخبار مدير المؤسسة السجنية، بكل إخلال من المحكوم عليه بالتزامات العقوبة البديلة؛
- الامتناع عن تسليم المحكوم عليه أي وثيقة تتعلق بتنفيذ العقوبة البديلة لديها؛
- إبلاغ المؤسسة السجنية بالاختلالات أو الصعوبات التي تعترض تنفيذ العقوبة البديلة لأسباب تدبيرية أو لوجستية، وتباحث سبل تجاوزها؛
- تعيين مخاطب ونائب عنه يتوليان عمليات التنسيق وتتبع تنفيذ هذه الاتفاقية على المستوى الترابي، مع إمداد المؤسسة السجنية بالبيانات الضرورية لتسهيل التواصل معها؛
- تمكين الموظفين المكلفين بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالسجون من أجل القيام بزيارات تفقدية لأماكن تنفيذ العقوبة البديلة طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 2.25.386 المشار إليه أعلاه؛
- المشاركة في أشغال اجتماعات اللجنة الجهوية أو الإقليمية للتتبع والتقييم، وفي كل اجتماع دعت إليه المؤسسة السجنية بصفة استثنائية؛
- المشاركة في أشغال اللجنة التي يترأسها العامل أو من ينوب عنه والتي يعهد إليها القيام بمهام التنسيق بين المؤسسة السجنية وبين المصالح اللامركزة للدولة والجماعة الترابية والمؤسسات والمراكز والهيئات التي يمكن تنفيذ العقوبات البديلة بها (المادة 71 من المرسوم التطبيقي)؛

الباب الثالث: لجنة التتبع والتقييم وآلياتها

المادة 6

الغاية من الآليات

يهدف الطرفان من وراء تفعيل آليات المراقبة والتتبع والتوجيه، إلى ضمان التنفيذ الأمثل لورش العقوبات البديلة، إلى جانب تتبع تنفيذ هذه الاتفاقية من طرف المؤسسة السجنية والجماعة الترابية، وكذا للتدخل عند كل صعوبة في تنفيذ بنودها، أو عند قيام أي خلاف بين الأطراف.

المادة 7

لجنة التتبع والتقييم

يتم إحداث لجنة مشتركة دائمة للتتبع والتقييم، تضم في عضويتها ممثلين عن الجماعة الترابية، والمؤسسة السجنية، تُناط بها مهام تتبع تنزيل بنود الاتفاقية وتقييمها وتضم:

- مدير المؤسسة السجنية أو نائبه بصفته رئيسا؛
- إطار واحد أو أكثر عن المؤسسة السجنية؛
- إطار واحد أو أكثر عن الجماعة الترابية؛

يمكن للجنة أن تستعين كلما اقتضى الأمر ذلك بكفاءات من بين أطر وموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ومن بين أطر وموظفي أو مستخدمي الجماعة الترابية.

- تجتمع اللجنة المذكورة مرتين في السنة، أو كلما دعت الضرورة لذلك، من أجل تدارس وتقييم حصيلة العقوبات البديلة، بالمراكز أو المؤسسات وكذا المصالح التابعة للجماعة الترابية؛
- تُعد اللجنة تقريرًا نصف سنويًا، يُرفع إلى المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزير الداخلية؛

الباب الرابع: أحكام مختلفة

المادة 8

شروط تعديل الاتفاقية

يمكن خلال مدة سريان هذه الاتفاقية، تعديل بعض بنودها أو إضافة أخرى جديدة بموجب - ملحق اتفاق - كلما تطلب الأمر ذلك، أو عندما تتغير الظروف التي تم خلالها إبرام الاتفاقية، بشكل يمكن أن يطرح صعوبات لأحد الطرفين أو كلاهما، إذا لم يتم تحيين مقتضياتها لتواكب الظروف والأحداث المستجدة.

كما يمكن تعديل الاتفاقية عند كل تغيير أو تعديل يطال النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعقوبات البديلة.

المادة 9

السرية والتواصل

يتعين على الطرفين التنسيق بينهما في كل ما يهم الانفتاح على وسائل الإعلام والتواصل أو التعامل معها بخصوص كل ما يرتبط بهذه الاتفاقية، والتشاور والتنسيق المسبق قبل تقديم أي تصريح أو تعليق أو صور أو فيديوهات أو معطيات أو إحصائيات أو وقائع مهنية.

المادة 10

مقتضيات ختامية

- يتم ارسال جميع المراسلات والوثائق والمحاضر المتعلقة بهذه الاتفاقية، إلى المقرات المعينة من لدن الطرفين في "المادة 2" أعلاه؛

- تعتبر جميع الملاحق المعدلة لهذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية؛
- يتعين على كل طرف إشعار الطرف الآخر بكل تغيير في العنوان المحدد بموجب هذه الاتفاقية؛
- يلتزم كل من الطرفين بالحفاظ على سرية المعلومات والمعطيات الشخصية للمحكوم عليهم؛
- يتعهد كل من الطرفين بالتكتم وعدم الإفصاح عن هوية الموظفين والمستخدمين المكلفين بمراقبة وتتبع المحكوم عليهم بالعقوبات البديلة؛

المادة11

تحرير وتوقيع الاتفاقية

حُررت هذه الاتفاقية باللغة العربية

توقيع رئيس المجلس:
علي البرهيشي

توقيع كاتب المجلس:
حسن الصويل

هذا وبعد الانتهاء من دراسة النقطة المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة واستنفاذ مقرراتها، جدد السيد رئيس المجلس شكره للسيد القائد وللسادة الأعضاء وباقي الحاضرين، ملتمسا من السيد القائد رفع آيات الولاء والإخلاص للسدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة عقد هذه الدورة ثم أعلن عن رفع أشغال هذه الدورة واختتم بالدعاء لأمير المؤمنين والأسرة العلوية الشريفة، في تمام الساعة الرابعة والنصف من مساء نفس اليوم والتاريخ المذكورين أعلاه.